mroftalp htehaB ni knil muideM

4 - شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ - الدرس الرابع - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله انعامنا هذا ام لابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن - 00:00:00

يقول فقام سراقة بن مالك بن جعثم المعروف رضي الله عنه من بني كنانة فقال وهو في في رواية عند الامام احمد قال وهو في اسفل المروة. كانه في الوادي والنبي صلى الله عليه وسلم على على الجبل او - 00:00:20

في اسفل الجبل فقال يا رسول الله لما امرهم بالمتعة وهم يعرفون انها ممنوعة اصلا في عادتهم وعرفا هل الاذن هذا فقط هذه السنة؟ قال ارأيت متعتنا هذه؟ اليعامنا هذا ام لابد الابد - 00:00:40

متعتنا هذه. هنا عندنا قضيتان. المتعة والاشارة بكلمة هذه عندنا قضيتين القضية الاولى المتعة التمتع نسك التمتع سأل عنها ثم اشار بهذه وهي قضية تحويل القران او الافراد الى الى متعة التي فعلوها وامرهم بها. ولاحظت هذا الدين - 00:01:00

ارأيت في رواية عند النسائي قال ارأيت متعتنا هذه هذه ليست عندكم وهذه فيها فائدة اللي ذكرناها لكم اللي عامنا هذا فقط لاجل ازالة ما كان يعتقده اهل الجاهلية او كذا مما كانوا يظنونه ام لابد في رواية - 00:01:30

لابد الابد. قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى. وقال دخلت العمرة في الحج دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد قال دخلت العمرة بالحج ما هذه؟ امران. الامر الاول جواز - 00:02:00

الثاني جواز القراءة. دخلت العمرة في الحج في وقت الحج لانهم يرون ان العمرة في اشهر حج من افجر الفجور. اشهر الحج من الحج واشهر بقية السنة للعمرة. فبين انه وسلم ان العمرة دخلت في - 00:02:30

في اشهر الحج هذا واحد. الثاني دخلت في الحج بالقران. بالقران. لكن هذا رأوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اه من فعل اصحابه الذين ساقوا الهد قضية المتعة رأيت متعتنا هذه الجمهور من العلماء قالوا النبي صلى الله عليه وسلم اراد في قوله بل لابد الابد - 00:02:50

التمتع جواز التمتع وجواز القران الذي كان كانت تأباه الجاهلية. ليس للفسخ الذي هو تحويل الحج او القران الى عمرة. يقول ممنوع الجمهور. لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. وهذا كيف يفسخ - 00:03:20

قلنا لك ان الامام احمد يقول يجوز بل يستحب وابن عباس يقول يجب لمن لم يسق الهدم لكن لما قال ارأيت متعتنا هذه بهذه الصفة؟ ليس التمتع هو عن هذه الحياة هل هي - 00:03:50

في عامنا هذا خاصة قال لا بل لابدي الابد. فاذا يدل تدل هذه لمذهب الامام احمد الذي هو جواز الفسخ. التمتع ما فيه كلام. التمتع متفق العلماء على جوازه الكلام فيه الفسخ من قران او من افراد الى تمتع. هذا الذي فيه الخلاف. قول الامام احمد - 00:04:10

هو الارجح في هذه هذه القضية. آآ نعم. قال وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها. فقالت ان ابي امرني بهذا. قال فكان علي يقول بالعراق فذهب - 00:04:40

ذهبت الى فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها. فقال صدقت صدقت. ماذا ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اذلك -

00:05:10
وبما اهل به رسولك قال فان فان معي الهدي فلا تحل. قال فكان جماعة الهدي الا الذي قدم به علي من اليمن الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. قال فحل الناس كلهم وقصروا. ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان - 00:05:30
معه هدي. نعم. هنا اه قال وقدم علي من اليمن هنا علي رضي الله عنه ارسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا واميرا في وداعيا الى اليمن. ولما بلغه حج النبي صلى الله عليه وسلم جاء - 00:05:50
ببدن للنبي عليه الصلاة والسلام. قال فجاء من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. النبي قدم من من ومعه ثلاث وستون بدنة ناقة. وجاء علي بما يكمل المئة وعلي اتى وهو لا يدري بما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم هل لبى بقران - 00:06:20
او بتمتع او آآ افراد والاصل عندهم الافراد. هكذا الذي لكنه لا يدري ما ما الذي يستجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي؟ فقال لبيك اللهم بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. الذي يهل به انا اهل به - 00:06:50
من هذا اخذ العلماء انه يجوز اطلاق النسك. ويصرفه قبل الطواف الى ما شاء. اطلاق النسك لا يحدد لا بيقران ولا ولا آآ تمتع يقول لبيك اللهم ناويا التعبد لله بنسك ثم يأتي - 00:07:20
يجوز. ويجوز ان يعلقه بشخص يقول كما فعل فلان. لان من الناس من يضطر ليس لاجل الاقتداء وانما لاجل الموافقة مع صاحبه. الذين يرتدون معه يكونوا مع بعضهم البعض. وفي زحمة آآ التلبية - 00:07:50
من عند الميقات ما يدري وينه. فيركبون السيارات وينطلقون ما يدري. يقول مثل فلان فاذا تبين ان فلان قارنا قرن واذا تبين انه مفرد افرض اذا تبين انه متمتع تمدد. وهذا اللي يسمونه المعلق المبهم - 00:08:10
والمطلق اطلقه او ابهمه او علقه على احد يقول اتى ببودن فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الثياب مصبوغة تجملت لزوجها تجملت لزوجها لانها تستقبله. وحلت لكنه هو الان لا يستطيع - 00:08:40
بسبب انه اهل بما اهل به وسلم والهدي الذي جاء به اشركه به النبي صلى الله عليه وسلم اذا هو ساق الهدي هذا الهدي ساقه من من هناك. وله فيه شركة اذا لا يحل - 00:09:10
بينما لما جاء ابو موسى الاشعري ولم يسق الهدي قال مثل ما قال علي. قال الله جاء من اليمن ايضا. لبيك اللهم بما اهل نبيك صلى الله عليه وسلم. فقال بما اهللت يا ابا موسى؟ قال بما اهل النبي رسول الله. قال طف - 00:09:30
واقصر واحل لانه ما ساق الهدم. لانه ما ساق ما ساق الهدم ساق الهدي ايه ساق وابو موسى لم يسق الهدي يقول فانكرت على فانكر ذلك عليه لانها لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وهذا آآ قد يكون مزعفر بالزعفران المنهي عنه - 00:09:50
للحاج واكتحلت وتجملت له انكر عليها ان تستقبله. لانه من الرفث. قال من امرك بهذا فقالت ان ابي امرني بهذا ان تحل لانها لم تسق الهدي. لانها لم تسق الهدي - 00:10:20
قال فكان علي يقول بالعراق يعني لما اثناء ولايته على العراق في خلافته فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة الذي صنعت التحريش مو معروف الناس يعرفونه ان ينقل اليه الكلام لقصد يعني آآ يعني ابلاغه - 00:10:40
عن خطأه اه مستفتيا لرسول الله يعني ما الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت عليها ذلك فقال آآ فقال صدقت صدقت في رواية صدقت صدقت انا امرتها به. رواية عند الامام احمد - 00:11:00
وقال لعلي رضي الله عنه ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم. وآآ فيه ما ذكرنا لكم من من جواز الاطلاق. قال فان معي الهدي فلا تحل - 00:11:30
يعني بما انه شركه معه. ولذلك جاء في في الحديث قال واشركه معه فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة - 00:12:00
في رواية مئة بدنة. مئة بدنة. فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان يعني قوله كلهم هذا من من آآ آآ الاطلاق كل عام وارادة الخاص. ومن المعلوم انه هناك من اه - 00:12:20

لم يسق الهدي ولم يقصر. من هو لا لم يقصر ولم يحل من عمرته وهو ها؟ مفرد امرهم النبي وسلم ان ان يحلوا ان من ساق الهدي. عائشة ما كانت - 00:12:50

هل ساقت الهدي؟ ما ساقت الهدي؟ امرها ان تبقى محرمة ها؟ ايه فلذلك قوله فحل كلهم اراد الاكثر. لان النادر لا حكم له قال فلما كان يوم التروية نعم اقرأ. قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله - 00:13:20

عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر وامر بقبة من تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في - 00:13:50

جاهلية نعم هنا يقول فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى في رواية عند الامام احمد والبخاري الايمن قال وجعلنا مكة بظهر توجهوا الى منى واستدبروا مكة فاهلوا بالحج بعد ما كانوا تمتعوا النبي صلى الله عليه وسلم هل بالحج هنا كما اهل به - 00:14:10

من الميقات اهلاله من هنا ليس اهلال بدء حج جديد وانما استمرار لانه يكرره. اما الذين تمتعوا فاهلوا بالحج بدءا اهله بالحج بدءا. قال من البطحاء اي بطحاء مكة. المعروف بالابطح. لانهم كانوا النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى - 00:14:40

نزل بالابطح ولم ينزل بمنى انما نزل الى منى في وقتها حل الاذان بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم يقول رضي الله عنه فلما كان التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج في رواية عند الشيخين من البطحاء - 00:15:10

وهذا يدل على انه كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في البطحاء اه بعض الفقهاء يقول انه يستحب ان يحرم بالحج المتمتع او غيره حتى من اهل مكة - 00:15:40

يحرم بالحج من الكعبة من البيت. من عند المسجد. والصواب هو فعل النبي صلى نعم النبي صلى الله عليه وسلم هو اصلا محرم بالحج. لكنه لم يأمر اصحابه ان يحرموا من عند المسجد. انما - 00:16:00

امرهم ان يحرموا كما هو ظاهر فعلهم انهم يحرموا من منازلهم من البطحاء ثم توجهوا الى ثم توجهوا اليه. قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر - 00:16:20

المغرب والعشاء والفجر. في رواية فصلى بنا بها. فصلى بنا بها. رواية عند ابي داوود بها اي دل على الجماعة. وهذا هو المكان الذي يصلي فيه هو مسجد الخير. هو مسجد الخير ولذلك جاء في الحديث - 00:16:40

انه صلى فيه سبعون نبيا ممن حجوا كان هذا مصلاهم فهو مصلاه صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرا في وقتها. ليس جمعا قصرا يصلي الظهر ركعتين في وقتها - 00:17:00

العصر ركعتين في وقتها والمغرب ثلاثا في وقتها والعشاء ركعتين في وقتها والفجر ركعتين كما اصلها بلا قصر في وقتها وهل هذا لكل الحجاج للحجاج المسافرين فقط. ذهب بعض العلماء الى ان هذا لكل الحجاج. لان القصر في - 00:17:20

وعرفة ومزدلفة والجمع فيهما يقولون من النسك. وذهب بعض العلماء كالشافعية والحنابلة الى انهم آآ لا هذا للسفر. فالذي من اهل مكة لا يقصف بمنى ولا بمزدلفة ولا بعرفة انما يجمع للحاجة. الشيخ ابن باز رحمه الله يرى انه للنسك - 00:17:50

فمن اهل مكة او من غير اهل مكة. انه ما دام تلبس بالنسك فانه يأخذ والاحوط ان من كان من اهل مكة انهم لا يقصر ولكن يجمع اه عرفة ومزدلفة لان الجمع رخصة اه - 00:18:20

للحاجة هو النووي قال وجه ظعيف لاصحابنا الشافعية انهم سفروا. لكنه ما هو سفر. السفر هو ما احتاج اليه. خاصة في الزمن ذا. الزمن هذا ما ما يسافر من اول اهل مكة يترووون الماء وينتقلون ما يرجعون الا بعد عرفة ينتقلون في اليوم يوم - 00:18:50

ضحى وتسعة في عرفة. وذاك اليوم بعده ليلته في مزدلفة ليلة العيد. ثم من ضحى الى الضحى فلا يعودون الى مكة الا في اليوم الرابع. او الثالث. والمسافة كانت تحتاج الى زاد وما زاد. اما الان هلا فان كانت سفر فيما مضى فليست سفر الان. اذا - 00:19:30

قلنا لكم من عمل بقول الشيخ والمالكية والحنفية انه نسك فهو نسك يعني لا لا لكنه نقول ان الاحمد. الصحابة حلوا بنفسك من عند البيوت حلوا الا راحوا للحلم لا لا الاحرام الاحرام احرمه من مكة من البطحاء. الابطح تعرف الابطح. مم - 00:20:00

العدل في مكة تعرفه من جهة منى الى ابن العزيزية منى من عند الجمرات اذا من عند الجمرات وذهبت الى مكة. من عند الجمرات.

الى مكة من الجهة تأتيها من جهة الحجون من هناك - 00:20:30
هذا اذا انتهيت من العزيزية ومنى ودخلت في مكة هناك يقال الابطح كانت بطحاء قبل ان تصل الى الى مكة. ما بين مكة آآ ومنى وهي في حدود مكة. وهي في حدود مكة. الناس قديما يسمونه حوش الكويتيين. ها - 00:20:50
لا ايه يسمونه حوش كويتيين يسمونه العدل لا زال اسمه العدل قديما اسمه الابطح والبطحاء. والمحصب. المحصن لانها حصباء الارض. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتهى من اه لما اتى وانتهى من طواف القدوم بات بها ايام حتى جاء الحجج. ولما انتهى من اه ايام - 00:21:20
انتقل اليها. وبات فيها ثم طاف طواف الوداع وخرج ترى حوش الكويتيين غير مسجد الكويتيين. في منى. يسمى مسجد حجاج البر بعيد. كويتيين هو الذي هناك. مصطلح عليه الناس. كان - 00:21:50
كانوا يأتون وينزلون هنا وصاروا اسم لهم. يقول اه نعم الفجر هذا اه يقول وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان الافظل الركوب الانتقال الى الى منى الافضل الركوع ولا بأس الى نوم مشى ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس يعني هذا يوم عرفة يوم عرفة - 00:22:10
بعد ما صلى الفجر مكث قليلا هنا بقي قضية الدعاء الذكر. ذكر والتكبير لان ايام ايام العشر يشرع التكبير. يشرع التكبير المطلق. المقيد متى يبدأ فرق بين المحرم والمحل. المحل الذي ليس محرم - 00:22:40
يبدأ من فجر يوم عرفة. بالتكبير. من بعد فجر يوم عرفة. وغير المحرم الظهر اذا رمى الجمرة ضحى وصلى الظهر بدأ مقيد لان هذا التكبير المقيد اما التكبير فمن دخول العشر. فمن دخول العشر لكن الكلام على المقيد. فهنا - 00:23:10
اه لما صلى الفجر في منى في اليوم الثامن المبيت هذا يقول العلماء انه من السنن الحج مبيتة صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة يوم ثماني ليلة عرفة الى صلاة الفجر هذا من المستحب لكن لو ذهب الى عرب او او - 00:23:40
لم يبت لم يترك نسكا واجبا انما ترك من الامساك المستحب. فلما صلى الفجر ما كفى قليلا حتى طلعت يعني حتى طلعت الشمس وهذا يدل ان السنة انه لا يخرج من من من منى الى عرفة الا بعد طلوع الشمس - 00:24:00
قال وامر بقبة من شعر تظرب له بنمرة. نمرة قبل عرفات قبل عرفة امر بها صلى الله عليه وسلم فضربت له هنالك فلما انتقل من منى الى عرفات مكث الضحى في هذا هذه القبة. حتى زالت الشمس حتى زالت الشمس - 00:24:20
ثم بعد زوال الشمس سار الى الى المصلى. قال فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا تشكوا الا انه واقف عند المشعر الحرام. المشعر الحرام بمزدلفة حدود عرفة. يقصد هنا المزدلفة. حدود - 00:24:50
مزدلفة قبل عرفة. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي تجاوز الحد الذي يظنون به. لماذا؟ لان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس. الناس يفيضون من من من منى الى عرفة - 00:25:10
ثم من عرفة الى منى ثم الى مزدلفة ثم من مزدلفة الى منى. قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة هنا اتى عرفة اين امر بالقبة؟ قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - 00:25:30
هل نمرة من عرفة؟ ام لا؟ جمهور العلماء ان نمرة ليست من عرفة ليست من عرفة وانما هي قربها. ولذلك قوله حتى اداء عرفة يقول العلماء وانما المقصود قرب عرفة. فضرب لان عرنة الوادي سموات - 00:25:50
والمكان يسمى نمرة. هذه ليست من من عرفة وليست من مزدلفة نمرة مقدمته من خارج عرفة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خطب في هذا المكان ثم دخل عرفة. خطب في هذا المكان وصلى بهم ثم دخل دخل عرفة - 00:26:20
قال فنزل بها اي بالقبة. آآ حتى اذا زاغت الشمس زاغت اي زالت الزوال دخول وقت الظهر امر بالقسواء فرحلت رحلت اي وضع عليها الرحم. لاجل يركب ويتوجه الى الى عرفات - 00:26:50
قال فاتى بطن الوادي. وادي عرنة. اتى بطن الوادي وادي عرنة. وعرنة ايضا ليست من عرفة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة - 00:27:10

الوادي هذا اسمه عرنا. قال فخطب الناس خطبة هل خطب خطبتين ام خطبة واحدة ظاهر النصوص انها خطبة واحدة وهو مذهب الحنابل. وخطبة يقول العلماء وجيزة ما تكون طويلة كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هو الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية يقوم خطبتان - 00:27:30

خطبتان يجلس بينهما لكن ظاهر النصوص انها خطبة واحدة لانهم كل من حكوا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا انه خطأ ما قالوا خطبتين جلس بينهما فعل كذا لم آآ - 00:28:00

هذه الخطبة من النسك المستحبة في الحج. من الانساك المستحبة في الحج. وقال ان دماءكم واموالكم عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا؟ كل هذه ببيان تعظيم - 00:28:20

حرمة الدماء والاموال والاعراض. ان دماءكم واموالكم. محرمة اشد التحريم كحرمة ايش؟ يومكم هذا يوم عرفة. في شهر كم هذا؟ الاشهر الحرم ذو الحجة حرمة عظيمة في بلدكم هذا مكة. تصور ان يجتمع هذه المحرمات الثلاثة. كيف - 00:28:40

تكون الدماء وما ارخصها عند الناس في هذا الوقت والاموال ولذلك كان النبي يشدد ثم قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موظوع في رواية عند ابن ماجة تحت قدمي هاتين - 00:29:10

موضوع اي كأنه وضع تحت قدميه او موظوع مسقط. على كل شيء من امر الجاهلية اي من من امر الجاهلية عاداتها ومما وقع في الجاهلية. من العقود الباطلة والحروب والفتن او من عادات الجاهلية. كل هذا داخل لانه قال من امر الجاهلية. وهذا عموم. اظف الى قوله - 00:29:30

هذا كله يدل على العموم. آآ موضوع ودماء الجاهلية موظوعة. الدماء يعني الثأر الذي كان في الجاهلية من القتلى فانهم يبقون يطلب بعضهم بعضا ويسأرون فالغاها حتى يبقى المسلمون اه متوادين اه لا يقول شخص انه اخذ بثأره - 00:30:00

قتل وهكذا. ثم بدأ صلى الله عليه وسلم بالتطبيق العملي على اهل بيته. حتى يعرف الناس ان هذا امر لا مثنوية فيه. وانه بدأ فبدأ بعمه وابن عمه. اما ابن عمه - 00:30:30

قال وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث وهو ابن عبد المطلب. الحارث طبيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب ربيعة هذا ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. والحارث عمه - 00:30:50

ابن عبد المطلب ربيعة له ابن اسمه اياس ابن ربيعة كان يقول الراوي كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل في بني سعد اخوان النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة كانت عادة قريش يسترضعون اولادهم هناك - 00:31:10

لاجل آآ يتقوى ابدانهم ويتعلم السنتهم. فهنا كانت بين هذيل وبني سعد حرب فجاءه حجر كما يقول الزبير بن بكار فجاءته حجر فقتلته فصار الثأر عند هذيل فقال انه موظوع لا ثار ثم قالوا - 00:31:40

ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب كانت للعباس قبل الاسلام عقود ربوية مع الناس. فلما جاء تحريم الربا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:10

الغاء العقود الباطلة. ومنها هذا العقد. بدأ بعمه. حتى يبين للناس انه مثنوية في ابطال هذه هذا الباطل. فانه موضوع كله. ولذلك قال العلماء هكذا ينبغي لمن اراد ان ينكر منكرا ان يبدأ بنفسه واهل بيته. ولذلك كان عمر رضي الله عنه اذا - 00:32:30

اراد ان ينهى الناس عن شيء جمع اهل بيته وقرابته فقال اني متقدم الى الناس بكذا واول ما ينبغي ان يمتثل انتم فوالله لان اوتي احد منكم قد خالف ليوجعنه اشد العذاب - 00:33:00

لماذا؟ حتى ما ينخرم ما تنخرم الشريعة وينخرم الولاية. ثم قال صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء يعني اتقوا الله في حقهن وانهن ضعيفات. في رواية فانهن عوان عندكم. اي اسيرات - 00:33:20

قال فانكم اخذتموهن بامان الله. في رواية بامانة الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله يعني اخذتموهن بامان الله بالامانة التي جعلها الله عندكم بالعهد كما في قوله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. فامساك بمعروف او تسريح - 00:33:40

واستحللتم فروجهن بكلمة الله. كيف ما هي الكلمة؟ قيل كلمة الله شرعا او امره قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم. او كلمة اسم الله

على العقد. او المقصود به ما اذن لكم من الايجاب والقبول لان هذه كلمة الله لان الله هو الذي ادم بها. ان يعقد العقد. يقول زوجتك ابنتي فيقول قبلت - 00:34:10

اضيفت الى الله من باب اضافة التشريع انه هو الذي شرعه. استحللتم فروجهم لانها من دون العقد سفاح فاذا عقد العقد الصحيح الذي اذن الله به نكاح مباح. وذلك قال بعده ولكم عليهن الا يطئن فروشكم - 00:34:40

احدا تكرهونه كيف احد تكرهه؟ قال العلماء هو ان لا تدخل البيت من منعها من ادخاله اما الاجانب فهذا امره واضح لا يحل لها. واما من غير الاجانب فقد يمنعها - 00:35:00

بعض الناس لاسباب. فاذا علمت انه يكره دخوله لا تأذن له الا ان يأذن. الا باذن صريح او اذن عرفي تجارى العرف عليه. وثم قال ولكم عليهن قال فان فعلن ذلك اي ادخلنا بيوتكم من لا ترضون. فاضربوهم - 00:35:20

ان ضربا غير مبرح. الضرب المبرح هو الشديد الذي يكسر او يؤلم ايلاما شديدا تعذيب لا تأديب. الظرب المأذون به هو التأديب بسبب اما الذي هو مؤلم جدا فهذا تعذيب التعذيب لم يأذن الله به - 00:35:50

اقامة الحدود ان كان هناك اشياء هذي مأذون بها شرعا لا يقيمها الرجل. لكن قال فان اه فعلنا ذلك يعني اخطأن في فاضربوهن اذن هذا اذن. هذا اذن وليس للخطأ الاول لانه قد يكون الخطأ يكفي فيه - 00:36:20

المقصود ان ان لا ترعوي ولا تمتنع كل ما يقول لها فلان لا يدخل البيت تدخله وليس المقصود الريبة بالفاحشة لا المقصود بمن لا يأذن به. الفاحشة ما يحتاج الى اذن او غيره. او الريبة. ما يحل لها ذلك - 00:36:40

قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني حسب العرف الذي يكفي. المعروف يعني العرف الجاري في البلد. ما هي كسوتها؟ كم يكفيها من الكسوة؟ الواجبة اللازمة وليس النقص. العرف احيانا - 00:37:00

عرف الناس التبذير. لا هذا غير مطلوب. هو الاسراف مقصود العرف الذي هو كسوة الانسان الساترة له الذي مقبولة في المجتمع. ثم قال وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله - 00:37:20

هذا القرآن اذا اعتصم به الناس وامتثلوا به لن يضلوا بعده. لانه فيه كل بيان للهدى والحق. اين ذكر السنة لم يذكر هنا الامر بالسنة لان السنة مأمور بها في القرآن. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه - 00:37:40

فلو ان شخصا قال انا تمسك بالقرآن ولا اتمسك بالسنة. هل هو متمسك بالقرآن لا لان الله قال واطيعوا الله واطيعوا الرسول. قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وقال وما - 00:38:00

ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالذي تمسك بالقرآن لابد ان يتمسك بالسنة. لانه ان ترك السنة فقد ترك القرآن. الذي لا يمكن. ثم قال وانتم تسألون عني فما - 00:38:20

انتم قائلون يعني يوم القيامة سيسألون يقال لهم هل بلغكم محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت. اللهم صلي وسلم عليه. قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت. في رواية بلغت رسالات - 00:38:40

ربي ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء ويمكثها الى الناس يرفعه الى السماء ويمكث الى الناس يقول اللهم اشهد. اللهم اشهد اللهم اشهد. يعني اشهد عليهم ثلاث مرات - 00:39:00

يرفعها الى السماء لله. وهذا يدل على ان الله في السماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وينكتها الى الناس يشهدها عليهم ثم اذن بلال بنداء واحد ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر. هكذا الحج في - 00:39:20

اذان واحد واقامتان اقامة للظهر واقامة الى العصر وهي صلاة سرية. ثم قال ولم يصلي بينهما شيئا ما في نافلة ركعتان للظهر وركعتان للعصر - 00:39:40